يقتسمهن

او الصلاح من النساء يقتسمين على سبيل الحصر فى هذه الاقسام مثنى وثلث وربع
اى ثنتين ثنتين وثلثه ثلثه واربعه اربعة ذكر المكرر ليلا يكون كتقسيم الالف على
درهمين ولم يذكرا وليلا يدل على ان الكل مخير فى احد الاقسام بحيث اذا اختار واحد
قسما تعين على الجميع الاخذ به وفهم من الحصر فى الاقسام انه لا يجوز جمع خمسة هذا
اذا لم تخافوا الجور فان خفتم ان لا تعدلوا فى حقوق الايتام او النساء لعدم
الف القناعة فواحدة اى فاختاروا للنكاح واحدة او للتسرى ما ملكت ايمانكم
لقلة مؤنتهن وليس هذا مشروطا بالخوف بحيث لولاه وجبت الزيادة لان الغرض
منع الزيادة عنده لا وجوبها عند عدمه ذلك العدد من الازواج للقانع او الاقتصار
على واحدة او على التسرى ادنى ان لا تعولوا اى اقرب من ان لا يكثر عيالكم فيمكن
معه القناعة بحيث لا يضطر الى الجور فى اموال اليتامى واتوا النساء صدقاتهن
اى مهورهن فانهن كالايتام نحلة اى عطاء غير مسترد وحيلة بلجيئهن الى الرد
فان طبن اى رضين لكم اى لجلب مودتكم بالعفو عن شئ منه نفسا لا لحياء عرض لهن منكم
او من غيركم فكلوه هنيئا سايغا مريئا محمود العاقبة وكانوا ياثمون من ذلك لما توهموا
انه اخذ البضع بلا عوض وقد اسقطنه بعد تملكهن اياه ولا تاثم فى اسقاطهن من قلة
عقلهن كالايتام لانهن كالرجال فى التصرفات والتبرعات ومخافة ان ينفقوا ولا تؤتوا
السفهاء من ازواجكم واولادكم وغيرهما اموالكم المال المعطى عن رضى النفس وان كان
حلالا للمعطى له فى معاصى الله مع انها التى جعل الله لكم قياما اى سبب استطاعة على طاعته
ولكن ارزقوهم اى اطعموهم بقدر الحاجة فيها واكسوهم مما يليق بهم وقولوا لهم قولا
معروفا مثل ان تقولوا ان الذى عندى هو مالكم احفظه عليكم اذا رايت رشدكم اعطيكم
وكيف تعطونهم اموالكم وقد قيل لكم انكم اذا اردتم اداء اموال اليتامى اليهم ابتلوا اى
اختبروا اليتامى بان تكلوا اليهم مقدمات العقد قبل البلوغ حتى اذا بلغوا النكاح اى
صاروا بالغين بالاحتلام او استكمال خمسة عشر سنة فان انستم اى ابصرتم منهم رشدا
اى صلاحا فى الدين واهتداء الى حفظ المال فادفعوا اليهم اموالهم بلا مطل واذا منعتم
ان تدفعوا اليهم اموالهم قبل الاختبار مخافة اكلهم اسرافا فاولى ان لا تاكلوها اسرافا
ولا تبادروا باكلها بدارا كراهة ان يكبروا فياخذوا اموالهم واما الاكل بغير اسراف
ففيه تفصيل من كان غنيا فليستعفف عن اكلها بالكلية ومن كان فقيرا لمنعه اشتغاله
بمال اليتيم عن الكسب واهماله يفضى الى تلفه عليه فليأكل بالمعروف بقدر حاجته واجرة

يعم

١٤

سعيه ثم اشار الى انه كما لا تستلفون ما عليهم لا تستلفون ما على انفسكم بترك الاشهاد
فقال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اذ لا تصدقون فى الدفع اليهم
بعد البلوغ وان صدقتم فى دفع قدر النفقة قبله ثم انكم وان حاسبتموهم و
اخذتم اقاريرهم لا يكفيكم عند الله بل كفى بالله حسيبا ثم اشار الى ان السفهاء
وان لم يدفع اليهم اموالهم فلهم نصيب من التركة اذ يستوى فى الارث الكامل
والناقص اذ للرجال نصيب مما ترك الوالدان وان لم يناسبوا الوالدة اذ
ليس بالمناسبة بل بالقرابة ولذلك يكون لهم نصيب مما ترك الاقربون والقرابة
كما توجد فى الكامل توجد فى الناقص ولذلك يكون للنساء نصيب مما ترك الوالدان
وان قصرت عن مناسبة الوالد كيف ولا يمنع نقصها ان ترث مما ترك الاقربون
وليس لحمل الكل ونكاية العدو وان كان اكتساب المال لذلك لانه انما يتصور
فى المال الكثير وههنا لا عبرة بالكثرة بل مما قل منه او كثر على انه لو كان كذلك لكان
بمقدار ما يحتاج اليه فى ذلك المعنى لكن ليس كذلك بل يوخذ نصيبا مفروضا روى
انه اتت امراة اوس بن الصامت رسول الله صلعم بعد موته واخذ ابناعمه
سويد وعرفجة جميع ماله فقالت مات وترك مالا حسنا وله ثلث بنات وانا
امراته ليس عندى ما اطعمهن واكسوهن فدعاهما رسول الله صلعم فقالا يا
رسول الله لا تركبن فرسا ولا تنكين عدوا ولا تحملن كلا فانزل الله تعالى هذه الاية
فقال لهما لا تفرقا شيئا من ماله فان الله جعل لهن ولم يبين حتى انظر فانزل الله
يوصيكم الله الى اخره فارسل اليهما فاعطى الزوجة الثمن والبنات الثلثين
والباقى لهما وانما اجمل اولا لانه اراد اثبات ما نفوه وانما قال مفروضا
ليلا يقبل باطلاقه ولم يقل للرجال والنساء نصيب ليلا يتوهم انهن انما يرثن
مع الرجال لا منفردات ثم اشار الى انه وان كان لهما نصيب مفروضا فللمريض
ان ينقص منه بالوصية بل يندب له ذلك سيما فى حق الحاضرين سيما اولى القربى
فقال واذا حضر القسمة اى وقت قربها اولوا القربى الذين لا ارث لهم
قدمهم لان اعطاءهم صدقة وصلة واليتامى الضعفاء بفقد الاباء والمساكين
الضعفاء بفقد ما يكفيهم من المال فارزقوهم منه اى اعطوهم البعض وحمل
على اقل من النصف ليلا يسا وان عظم فرضه فيكون كانه قطع نصيبه بالكلية
وقولوا لهم قولا معروفا مثل استقلال اعطائكم لهم والدعاء لهم وترك

اطعمهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)